

تعليمات

رابطة اللاعبين الممثلين
للإتحاد الأردني للتايكواندو

المادة ١

التسمية

تسمى هذه التعليمات (تعليمات رابطة اللاعبين المعتزلين للاتحاد الأردني للتايكواندو) ،
صادر بموجب المادة رقم (٦٣) الفقرة (ج) من النظام الأساسي للاتحاد وبدلالة المادة رقم (٣٦)
الفقرة (ج) من نظام الاتحادات الرياضية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ ويعمل بها من تاريخ اقرارها من
قبل الهيئة العامة

المادة ٢

التعريفات

الرابطة	الاتحاد
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الاتحاد
الهيئة العامة	الهيئة العامة للاتحاد
الرابطة	رابطة المراكز للاتحاد الأردني للتايكواندو المشكلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات
اللاعب المعتزل	لاعب التايكواندو الذي سبق له وأن مثل المنتخب الوطني الأردني في أحد البطولات القارية و/أو الألعاب الآسيوية و/أو بطولات العالم و/أو الألعاب الأولمبية واعتزل ممارسة اللعبة، والمنتسب للهيئة العامة للاتحاد
الرئيس	رئيس الرابطة /أمين سر الاتحاد
النظام الاساسي	النظام الاساسي للاتحاد

المادة ٣

التشكيل والغايات

تشكل بقرار من مجلس الإدارة رابطة تسمى (رابطة اللاعبين المعتزلين للاتحاد الأردني للتايكواندو) تكون مهمتها منحصرة في انتخاب أعضاء الهيئة العامة العاملين من فئة اللاعبين المعتزلين من بين أعضاء الرابطة وفقاً للعدد المحدد في النظام الأساسي لهذه الفئة

المادة ٤

التكوين

تتألف الرابطة من جميع اللاعبين المعتزلين المنتسبين للهيئة العامة سواء كانوا أعضاء مراقبين أو تم انتخابهم كأعضاء عاملين في الهيئة العامة

المادة ٥

مهام الرئيس

- يرأس الرابطة أمين سر الاتحاد ويتولى المهام التالية.
- تحديد مواعيد اجتماعات الرابطة ومكان انعقادها
- توجيه الدعوة لأعضاء الرابطة لحضور الاجتماعات
- ترؤس اجتماعات الرابطة وإدارتها
- ترؤس لجنة الانتخابات المشكلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات
- تدوين وحفظ محاضر اجتماعات الرابطة وقراراتها و/أو تكليف من يراه مناسباً للقيام بذلك
- أي مهام أخرى تتطلب قيامه بها



- أ. تعقد الرابطة اجتماعاً عادياً واحداً كل اربع سنوات خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ إنتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية أقيمت أم لم تقم ما لم يقرر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية خلاف ذلك، ويجوز للرابطة عقد اجتماع غير عادي اذا اقتضت الضرورة ذلك، وتنطبق على الاجتماع غير العادي ذات الأحكام المنطبقة على الاجتماع العادي
- ب. يعقد الاجتماع برئاسة الرئيس أو من يتم اختياره من قبل أعضاء الرابطة في حال تغيب الرئيس
- ج. يقتصر الحق في حضور اجتماع الرابطة والتصويب على قراراتها والمشاركة في انتخاباتها على اعضائها المسجلين لاشتراكاتهم السنوية
- د. يعلن في موقع ظاهر في الاتحاد أو على الموقع الإلكتروني للاتحاد أو في صفحته على أحد وسائل التواصل الاجتماعي وقبل أسبوع من الموعد المقرر للاجتماع كشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم الحضور وجدول الأعمال

الدعوة لاجتماعات الرابطة وجدول

المادة ٧

- أ. يعقد اجتماع الرابطة بدعوة خطية من الرئيس الى جميع أعضاء الرابطة تسلم إما باليد أو بواسطة رسالة نصية إلكترونية عبر أي وسيلة إلكترونية وذلك قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال
- ب. يجب أن ينحصر جدول الأعمال بتشكيل لجنة الانتخابات وإجراء انتخاب أعضاء الهيئة العامة العاملين من فئة المراكز من بين أعضاء الرابطة ولا يجوز لأعضاء الرابطة بحث أي مواضيع أخرى

النصاب القانوني لاجتماعات الرابطة وقراراتها

المادة ٨

- أ. يكون الاجتماع قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء المسجلين لاشتراكاتهم السنوية
- ب. اذا لم يتوافر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الاولى من الوقت المحدد لبدئه يؤجل الاجتماع الى موعد آخر بعد ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الاول ويبلغ الأعضاء الذين تغيبوا عن الاجتماع الاول بالموعد الجديد، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحضور
- ج. تتخذ الرابطة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضري

الترشح لعضوية الهيئة العامة العاملة

المادة ٩

- أ. يشترط في المركز الذي يترشح ليصبح عضواً عاملاً في الهيئة العامة عن فئة المراكز أن تتوافر فيه جميع شروط العضو العامل المحددة في النظام الأساسي، وأن يكون مسجلاً لاشتراكاته السنوية



- ب. يقوم الرئيس بالإعلان في موقع ظاهر في الإتحاد أو على الموقع الإلكتروني للإتحاد أو في صفحته على أحد وسائل التواصل الاجتماعي عن فتح باب الترشيح لمن يرغب بأن يكون عضواً عاملاً في الهيئة العامة عن فئة المراكز قبل أسبوع من تاريخ عقد الاجتماع، وتكون مدة استقبال طلبات الترشيح من تاريخ الاعلان وحتى ٤٨ ساعة قبل موعد عقد الاجتماع
- ج. تقدم طلبات الترشيح لدى الأمانة العامة للإتحاد
- د. يقوم مجلس الإدارة بتدقيق طلبات الترشيح وإصدار القرار بقبولها أو رفضها ويكون قرار مجلس الإدارة بهذا الخصوص قطعياً

لجنة الانتخابات

المادة ١.

- أ. تقوم الرابطة في بداية الاجتماع بتشكيل لجنة تسمى (لجنة الانتخابات) تتولى إدارة وإجراء الانتخابات
- ب. تتكون لجنة الانتخابات من الرئيس وعضوين يختارهم أعضاء الرابطة من بين الأعضاء أو من غيرهم من المرشحين

إجراءات الانتخابات وأحكامها

المادة ١١

- تتولى لجنة الانتخابات إجراء الانتخابات وفقاً للأحكام التالية
- أ. يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا تجوز الوكالة بالتصويت
- ب. يتم التصويت على ورقة اقتراع معتمدة وموقعة من رئيس لجنة الانتخابات على أن تخدم بخاتم الإتحاد وتهمل كل ورقة غير موقعة أو غير مختومة أو بيضاء أو غير مقروءة
- ج. لا يؤخذ بالأسماء الأخيرة الزائدة عن العدد المطلوب
- د. تقوم لجنة الانتخابات، بعد استبعاد أوراق الاقتراع المهملة، بفرز الأصوات وحسابها وذلك في المكان الذي تم إجراء الانتخابات فيه
٥. يعلن رئيس لجنة الانتخابات نتائج الانتخابات حال انتهائها فإذا تعادلت الأصوات تجري انتخابات فرعية بين المتعادلين لتحديد الفائز وإذا كانت النتيجة التعادل مرة أخرى فيتم تحديد الفائز بالقرعة
٩. إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد أعضاء الهيئة العامة العاملين لفئة المراكز فيتم فوزهم بالتركية
- ز. تقوم لجنة الانتخابات بالتوقيع على محضر إجراء الانتخابات ونتائجها ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتماده وإرسال نسخة إلى اللجنة الأولمبية



التمثيل النسائي

المادة ١٢

يجب مراعاة أن يكون من بين الفائزين بعضوية الهيئة العامة العاملة عن فئة اللاعبين المعتزلين إمرأتان على الأقل

مدة العضوية العاملة

المادة ١٣

تبدأ عضوية الأعضاء العاملين المنتخبين من قبل الرابطة من تاريخ إنتخابهم وتنتهي عضويتهم العاملة بإنتخاب الأعضاء العاملين الجدد

حلول البديل

المادة ١٤

إذا فقد أي من الأعضاء الفائزين بعضويته العاملة في الهيئة العامة فيحل محله المرشح الحاصل في آخر اجتماع انتخابي للرابطة على أعلى الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات بين أكثر من مرشح تجرى انتخابات فرعية للرابطة بينهم لإشغال العضوية. وفي حال لم يكن هناك مرشح تال للعضو الذي فقد عضويته فتجرى انتخابات للرابطة لإشغال العضوية

المادة ١٥

تُلغى أي تعليمات لرابطة المراكز للإتحاد الأردني للتايكواندو الصادرة بموجب النظام الأساسي / الداخلي السابق للإتحاد (المُلغى)، وتحل محلها هذه التعليمات

